

Distr.: General
4 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

البند 24 من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد ديامان ديوم (السنغال)

أولاً - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون:

”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

”(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛

”(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

”(ج) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

2 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ومراعاةً للحالة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والقيود المفروضة على الاجتماعات المعقودة في مباني الأمم المتحدة بوصفها تدابير وقائية تهدف إلى احتواء انتشار مرض كوفيد-19، وكذلك الحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة، ومراعاة لورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها مكتب اللجنة الثانية بشأن أعمال اللجنة خلال الدورة

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في أربعة أجزاء رموزها A/75/462 و A/75/462/Add.1 و A/75/462/Add.2 و A/75/462/Add.3.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الخامسة والسبعين للجمعية العامة⁽¹⁾، وافقت اللجنة الثانية على ترتيبات عملها للدورة الخامسة والسبعين، على النحو المبين في تنظيم أعمال اللجنة⁽²⁾.

3 - وعقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي عبر الإنترنت في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020 للاستماع إلى البيانات الاستهلاكية وإجراء مناقشة عامة بشأن هذا البند. وترد في مرفق هذه الوثيقة وقائع الجلسة غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت، وكذلك البيانات الخطية المقدمة في إطار هذا البند. ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الأولى إلى الرابعة في 5 و 6 و 8 و 9 تشرين الأول/أكتوبر⁽³⁾. وجرى البت في البند في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في 18 و 24 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁴⁾. ويرد في إضافات هذا التقرير سرد للمناقشات اللاحقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند.

4 - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

البند 24

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية عن تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة (A/75/267)

البند 24 (أ)

تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)

(A/75/280)

البند 24 (ب)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن

التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/75/158)

البند 24 (ج)

القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر في الأرياف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة

لعام 2030 (A/75/189)

(1) متاحة على الرابط: www.un.org/en/ga/second/75/bureau-paper.pdf.

(2) انظر A/C.2/75/L.1.

(3) انظر A/C.2/75/SR.1 و A/C.2/75/SR.2 و A/C.2/75/SR.3 و A/C.2/75/SR.4.

(4) انظر A/C.2/75/SR.5 و A/C.2/75/SR.6.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/75/L.29/Rev.1

- 5 - في الجلسة الخامسة، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة" (A/C.2/75/L.29/Rev.1)، عرضه المغرب باسم مقدمي مشروع القرار.
- 6 - وفي نفس الجلسة، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- 7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدخلت أمينة اللجنة تصويبا شفويا على الفقرة 36 من منطوق مشروع القرار، وأعلنت أن الدول التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأوزبكستان، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلغاريا، وبنين، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجامايكا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، وسورينام، والصين، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والهند، واليابان، واليونان.
- 8 - ولاحقا، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أفغانستان، وتوغو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، وطاجيكستان، ومالي، وهندوراس⁽⁵⁾.
- 9 - وفي الجلسة الخامسة أيضا، أدلت ممثلة المغرب ببيان.
- 10 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.29/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة 12).
- 11 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

(5) أشارت أندورا في وقت لاحق إلى أنها كانت تعتزم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

12 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽¹⁾،

وإن تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإن تعيد أيضاً تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن تشير إلى قراراتها 233/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 240/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 245/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، وقراريها 173/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 223/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، وقرارها 211/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وقرارها 214/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا،

وإن تشير أيضاً إلى قراراتها 193/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام 2017" و 200/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، المعنون "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة"،

(1) القرار 1/60.

وإنّ تؤكد من جديد قرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ومبادئه التوجيهية ومبادئه العامة، فضلاً عن قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018، وإنّ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتكثيف الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية بحيث تكون أقدر على دعم البلدان في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030،

وإنّ تشير إلى إعلان سِنْدَاي وإطار سِنْدَاي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²⁾، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وإلى أن هذا الأخير أبرز جملة أمور منها ضرورة تعزيز ودمج نهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع عناصر قطاع السياحة، بالنظر إلى شدة الاعتماد في كثير من الأحيان على السياحة كمحرك اقتصادي رئيسي،

وإنّ ترحب باتفاق باريس⁽³⁾ وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإنّ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذ الكامل وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁴⁾ التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإنّ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽⁵⁾،

وإنّ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽⁶⁾ وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية⁽⁷⁾ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽⁸⁾ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)⁽⁹⁾ وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري⁽¹⁰⁾ والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية⁽¹¹⁾ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية

(2) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(3) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(5) القرار 256/71، المرفق.

(6) القرار 2/55.

(7) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(8) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(9) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(10) القرار 239/63، المرفق.

(11) القرار 303/63، المرفق.

العامية المعني بالأهداف الإنمائية للألفية⁽¹²⁾ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة⁽¹³⁾ والمقرر 11/12 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2014 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة⁽¹⁴⁾ والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"⁽¹⁵⁾ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024⁽¹⁶⁾ وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030⁽¹⁷⁾ وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة 2021-2030⁽¹⁸⁾،

وإنّه تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملًا متعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإنّه تسلّم بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتسريع التغير نحو أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، وتعزيز الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية، والنهوض بالثقافات المحلية، وتحسين نوعية الحياة والتمكين الاقتصادي للنساء والشباب، وتعزيز التنمية الريفية وتهئية ظروف معيشة أفضل لسكان الأرياف،

وإنّه ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإنّه تدرك أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في مجال السياحة يهدفان إلى زيادة المكاسب الصافية التي تحققها الأنشطة الاقتصادية في رفع مستوى الرفاه، وذلك عن طريق تحسين استخدام الموارد والحد من تدهور النظم الإيكولوجية ومن التلوث، على امتداد سلسلة القيمة السياحية بأكملها، وأن من الممكن ضمان استدامة القطاع من خلال اتباع نهج شامل والتعاون بين الجهات الفاعلة العاملة على امتداد سلسلة القيمة، بدءًا بالجهات التي تقدم الخدمات السياحية وانتهاءً بالسياح ومرورًا بالمجتمعات المحلية المجاورة،

وإنّه تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة⁽¹⁹⁾، وإنّه ترحب بالإعلان عن بدء برنامج السياحة

(12) القرار 1/65.

(13) القرار 288/66، المرفق.

(14) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/XII/11.

(15) القرار 15/69، المرفق.

(16) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(17) القرار 284/73.

(18) القرار 73/72.

(19) A/CONF.216/5، المرفق.

المستدامة لإطار السنوات العشر، وإذ تشجّع على مواصلة تنفيذه من خلال مشاريع ومبادرات لبناء القدرات من أجل دعم السياحة المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزام الوارد في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في كانكون، المكسيك، في يومي 2 و 3 كانون الأول/ديسمبر 2016، والذي اعتُبرت فيه السياحة عاملاً مؤثراً من عوامل التغيير بإمكانه أن يسهم بشكل مباشر في حفظ المناطق والموائل الحساسة من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة، ومن خلال التوعية بأهمية التنوع البيولوجي⁽²⁰⁾،

وإذ تلاحظ المبادرات التي استُهلّت والمناسبات التي نُظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، والتنمية المستدامة،

وإذ ترحب باعتماد أول ميثاق أفريقي للسياحة المستدامة والمسؤولية في اجتماع وزراء السياحة الأفارقة الذي عُقد في مراكش، المغرب، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 على هامش الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي يحدد الطريق إلى الأمام لتطبيق مبادئ الاستدامة والمساءلة في قطاع السياحة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هم الأكثر تضرراً منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تقر بأن السياحة هي من أشد القطاعات الاقتصادية تضرراً من جائحة كوفيد-19، وتشدد على أن التحديات الناجمة تتطلب حلولاً شاملة وتعاوناً دولياً يسهم في تعزيز ما يلزم من سياسات ودعم مالي للحفاظ على مصادر العيش المعتمدة على ذلك القطاع، والحد من مظاهر التفاوت، واستئصال شأفة الفقر، وحماية فوائد السياحة، بما في ذلك السياحة الساحلية، من أجل تشجيع نموذج سياحي أكثر استدامة يقوم على الإدماج الاجتماعي وحفظ البيئة وحمايتها مع إعطاء الأولوية لمسائل السلامة والصحة العامة والتصدي لآثار كوفيد-19 على التنمية المستدامة، وإذ تحيط علماً بموجز الأمين العام السياساتي المعنون "كوفيد-19 وتحول القطاع السياحي"، وتوصيات منظمة السياحة العالمية والمبادرات المتخذة حتى الآن⁽²¹⁾، وإذ تدعو إلى تحقيق انتعاش مستدام وشامل ومن لقطاع السياحة من تبعات كوفيد-19 يقوم على مبدأ إعادة البناء على نحو أفضل، وإذ تتطلع إلى عقد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، المزمع عقدها بمراكش، المغرب، في عام 2021،

(20) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

(21) المبادئ التوجيهية العالمية لاستئناف النشاط السياحي، ومبادرة "دعم فرص العمل والاقتصادات من خلال السفر والسياحة"، وحزمة المساعدة التقنية لانتعاش السياحة من آثار جائحة كوفيد-19، ورؤية الكوكب الأوحده لتحقيق الانتعاش المسؤول لقطاع السياحة.

- 1 - **ترحب** بقرار الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة⁽²²⁾؛
- 2 - **تسلم** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، تمثل في العديد من البلدان محركاً هاماً للنمو الاقتصادي المستدام ولإيجاد فرص العمل الكريم للجميع، وبأنه يمكنها أن تؤثر تأثيراً إيجابياً في توليد الدخل والتعليم، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، وبأنه يمكنها أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛
- 3 - **تسلم أيضاً** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لها من المقومات ما يمكنها من القضاء على الفقر بتحسين سبل معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛
- 4 - **تشدد** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في جميع البلدان، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل؛
- 5 - **تشدد أيضاً** على أن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالها على نحو مستدام، ويمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 6 - **تسلم** بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، يمكن أن تحسن رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، ويمكن أن تتيح فرصاً كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله على نحو مستدام و/أو لحماية المناطق الطبيعية عن طريق تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛
- 7 - **تلاحظ** أن الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية يدعو، في تقريره، الدول الأعضاء والوكالات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تعميم حفظ التنوع البيولوجي في قطاع السياحة وفي خطط واستراتيجيات تغير المناخ، مع مزج العناصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نهج التكيف مع تغير المناخ والحفاظ على الخدمات ذات الصلة التي تقدمها النظم الإيكولوجية؛
- 8 - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تدعم، حسب الاقتضاء، مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة السياحة المستدامة، بما في ذلك مشاركة النساء والشباب في جميع العمليات السياحية، ومنها أنشطة السياحة البيئية، في ضوء ما لديها من خبرات ومعارف؛
- 9 - **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية وضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة وإنشاء مؤسسات مناسبة، على الصعيد الوطني، عند الضرورة، وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع

السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعمها، والتقليل إلى أدنى حد من أي آثار سلبية يمكن أن تنشأ؛

10 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز سياسة الاتساق المؤسسي الداعمة لآليات ومبادرات تمويل مشاريع القضاء على الفقر، بما في ذلك مبادرات المنظمات المجتمعية وكيانات القطاع الخاص الصغيرة؛

11 - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع أفضل الممارسات ودعمها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك قطاع السياحة البيئية، وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة ونشرها؛

12 - **تشجع** الدول الأعضاء على استخدام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والتنمية الاجتماعية وتعميم الخدمات المالية، وعلى التمكين من إضفاء الطابع الرسمي على القطاع غير الرسمي، وتشجيع تعبئة الموارد المحلية، وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع، بما يشمل حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستغلالهما على نحو مستدام والنهوض بالاستثمار ومباشرة الأعمال الحرة في السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، وفقاً لسياساتها الإنمائية وتشريعاتها الوطنية، بما قد يشمل تشجيع نمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع التعاونيات وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات البالغة الصغر للفئات الفقيرة والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في جميع المناطق، ومنها المناطق الريفية؛

13 - **تشجع** على تطوير البنية التحتية السياحية وتشجيع التنويع السياحي، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على نحو يعزز إيجاد فرص العمل للمجتمعات المحلية، والحفاظ على أسلوب حياتها وثقافتها وتراثها، والنهوض بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو في الوقت نفسه الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والتراث الاجتماعي والثقافي للوجهات السياحية؛

14 - **تشجع** الحكومات والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على دعم تنسيق أطر تنمية السياحة المستدامة الإقليمية و/أو الدولية حسب الاقتضاء، في سبيل مساعدة البلدان في النهوض بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة؛

15 - **تشدد** على أهمية ضمان إدارة مسؤولة للموارد ومعالجة الآثار السلبية للسياحة غير المتوازنة واحترام القدرات البيئية والاجتماعية - الثقافية وإجراء تقييم للأثر البيئي بما لا يربط التزامات إضافية من حيث التكاليف، وفقاً للتشريعات الوطنية، لتطوير السياحة المستدامة، بما في ذلك فرص السياحة البيئية؛

16 - **تؤكد** الحاجة إلى ضمان إدماج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قطاع السياحة، بوسائل منها تحديد واعتماد نهج التخطيط السياحي الرامية إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد؛

17 - **تشجع** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على استخدام "منبر السياحة من أجل أهداف التنمية المستدامة" الذي أعلن عن بدئه في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية

المستدامة لعام 2018 باعتباره أداة للشراكة تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة للسياحة وبمساهماتها في أهداف التنمية المستدامة؛

18 - **تشجيع أيضا** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الانضمام لبرنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة للتشجيع على إدماج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في قطاع السياحة؛

19 - **تشدد** على الحاجة إلى تشجيع تنمية السياحة القادرة على الصمود للتعامل مع الصدمات، مع مراعاة قابلية قطاع السياحة للتضرر بحالات الطوارئ، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية لأغراض إعادة التأهيل في مرحلة ما بعد الصدمات، بسبل منها التعاون بين القطاعين العام والخاص وتنويع الأنشطة والمنتجات؛

20 - **تؤكد** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع السياسات في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، لثقافات وتقاليد ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بجميع جوانبها واحترامها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في القرارات التي تؤثر فيها، وضرورة ضمان الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة لدى إدماج معارفها وتراثها وقيمها في السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

21 - **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، لضمان تمكين المرأة على نحو تام، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

22 - **تشدد أيضا** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، للإسهام في كفالة مشاركة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات والنهوض بالتمكين الاقتصادي الفعال، بسبل منها التعاون الدولي، للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، في مجال السياحة المستدامة، بما فيها أنشطة السياحة البيئية، بوسائل تتمثل أساسا في إيجاد فرص العمل الكريم وتوليد الدخل؛

23 - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق أهداف التنمية المستدامة، السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

24 - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى الترحيب بالفرص العديدة التي يتيحها التحول الرقمي الجديد في قطاع السياحة، وتهيب من ثم بها أن تشجع الحلول الذكية التي تدرج المعارف المستمدة من مصادر البيانات التقليدية وغير التقليدية، وأن تدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة وتضمن المشاركة الطويلة الأجل للمجتمعات المحلية والتعزيز العام لنهج التنمية السياحية المستدامة الأكثر شمولاً والمستند إلى الأدلة؛

25 - **تهييب** بالكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في مجال السياحة على جميع المستويات في الجهود التي تبذلها لاكتساب واستعمال الخبرة اللازمة لتحقيق التحول الرقمي لأعمالها التجارية ووجهاتها السياحية ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز البيانات المتاحة بعناصر مكانية ذات إسناد جغرافي لتوليد معلومات أكثر دقة وفي الوقت المناسب في مجال السياحة؛

26 - **تسلم** بأهمية الاستثمار في التعليم والتدريب مع التركيز على المسائل التي تخص السياحة على وجه التحديد، من أجل تعزيز القدرة على المنافسة، وتشجع المؤسسات الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، آخذة في الحسبان الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

27 - **تدعو** الوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، والمساعدة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية المتعلقة بالسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، ومنها الأطر المتصلة بحماية البيئة وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

28 - **تدعو** الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في تحديد احتياجات وفرص تحسين إسهام السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، في القضاء على الفقر، بسبل منها تأمين فوائد للمجتمع المحلي الأوسع من السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، باعتبارها خيارا مجديا ومستداما من خيارات التنمية الاقتصادية؛

29 - **تشجع** القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة على تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتوفير التدريب للأشخاص العاملين في قطاع السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية، وعلى إقامة الشراكات أو تعزيزها، ولا سيما في المناطق المحمية؛

30 - **تشجع** الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، في حدود ولاياتها ومواردها، والقطاعين العام والخاص وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إعداد مواد للتوعية تتمثل أهدافها في التنمية المحلية، وتمكين النساء والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وتشجيع الشباب على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، وحماية المعارف التقليدية والأشكال التقليدية للتعبير الثقافي من أجل كفاءة استدامة قطاع السياحة ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للبلد؛

31 - **تدعو** الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب وحسب الاقتضاء، للمساعدة في بناء قدرات المجتمعات المحلية والتعاونيات والمشاريع التجارية البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في مجال السياحة المستدامة، بما في ذلك أنشطة السياحة البيئية، في مجالات منها التسويق والاستطلاع السوقي للمنتجات؛

32 - **تسلم** بدور التعاون بين بلدان الشمال والجنوب في تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من أوجه عدم المساواة وتحسين مستويات المعيشة في البلدان النامية، وتسلم أيضا بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي،

كعنصرين مكملين للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، لهما من المقومات ما يمكنهما من تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية؛

33 - **تدعو** الحكومات والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام إلى إطار الشبكة الدولية لمراسد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية كوسيلة للنهوض بالسياحة المستدامة من النواحي الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك السياحة البيئية، ودعم وضع سياسات أكثر استنارة في مجال السياحة المستدامة في شتى أنحاء العالم، وذلك أساساً من خلال تحديد أفضل الممارسات ونشرها وإذكاء الوعي وبناء القدرات في مجال الاستدامة لدى الجهات السياحية المعنية؛

34 - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع السياحة على تحسين الجهود الرامية إلى قياس دور السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، بشكل منتظم، حسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ المزيد من القرارات القائمة على معطيات موثوقة، وإتاحة إمكانية المحاكاة وتوسيع النطاق على الصعيدين المحلي والوطني، ولا سيما في سياق الأنشطة الاقتصادية الأخرى وباستخدام تكنولوجيات مبتكرة لمعالجة الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية، وتشدّد على ضرورة بناء قدرات البلدان النامية في هذا الصدد؛

35 - **تشجع** على تحسين التسويق والاتصال بشأن الممارسات المستدامة للسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل تعزيز قدرة المستهلكين على اتخاذ القرارات المتعلقة باحتياجاتهم مشياً مع هدف بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

36 - **تدعو** إلى الدعم والمشاركة من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما منظمة السياحة العالمية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لضمان عمليات شاملة للجميع عند وضع خطط التعافي من آثار جائحة كوفيد-19 والتدابير السياساتية الرامية إلى مواجهتها، ابتغاء تعزيز السياحة المستدامة بوصفها عنصر تمكين في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، وتلبية احتياجات السكان والمؤسسات التجارية، ولا سيما منها المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تمثل السياحة مصدر دخلها الرئيس، وذلك لتنويع مهاراتها وقاعدة زبائناتها ومصادر إيراداتها، بسبل من بينها ضخ ما يكفي من الاستثمارات في برامج تنمية المهارات والتدريب، وإمكانية الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وتشجيع حفظ التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستخدامهما على نحو مستدام، وتعزيز النهج التي تحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وكفالة أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وكل ذلك من شأنه أن يدفع بالابتكار في مجال السياحة صوب تحقيق الاستدامة، ويمكن أن يفضي، إلى جانب التخفيف من آثارها المناخية والبيئية، إلى إدارة مستدامة للموارد الطبيعية الشحيحة وللنظم الإيكولوجية الهشة، وتهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تأخذ بعين الاعتبار أن قدرة السياحة على الصمود تتوقف على قدرة القطاع على تحقيق التوازن بين احتياجات الناس والكوكب من أجل تحقيق الرخاء؛

37 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، باعتبارها أداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي

والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المرفق

المناقشة العامة

- 1 - وفقا لتنظيم العمل المتفق عليه (A/C.2/75/L.1)، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند، بالاقتران مع البند 20، "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة"، في اجتماع غير رسمي عبر الإنترنت عقد في 13 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى خلاله ببيانات استهلاكية كل من مدير التنمية المستدامة للسياحة في منظمة السياحة العالمية (في إطار البند 24 من جدول الأعمال)؛ ومديرة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند 24 (أ))؛ والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (عن طريق رسالة بالفيديو مسجلة مسبقا) (في إطار البند 24 (ب))؛ ومدير شعبة التحول الريفي الشامل والمساواة بين الجنسين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في إطار البند 24 (ج)).
- 2 - وفي نفس الاجتماع، أدلى ببيانات ممثلو كل من غيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وكمبوديا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وهندوراس، والهند، وبنغلاديش، والصين، وكوبا، وموزامبيق، والاتحاد الروسي، ونيكاراغوا، والسلفادور، ونيجيريا، وإندونيسيا، وإكوادور، وكوستاريكا، والمملكة العربية السعودية، وأفغانستان، وزمبابوي، وكذلك المراقب للكرسي الرسولي.
- 3 - والبيانات التي أدلى بها في إطار هذا البند، بما في ذلك البيانات الخطية المقدمة في إطار البند، التي قدمت إلى الأمانة العامة، متاحة في الحيز المخصص للجنة الثانية (Second Committee Place) في البوابة الإلكترونية للوفود "e-deleGATE" وفي الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية من يومية الأمم المتحدة على الإنترنت⁽¹⁾.

(1) انظر: <https://delegate.un.int/dgacm/delegate.nsf/xpPlaceC2.xsp>

و <https://journal.un.org/en/meeting/officials/8a3bd3f9-2efe-ea11-9116-0050569e8b67/2020-10-13>.